أحكام المـــال المختلط

إعـــداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

الحقوق محفوظة للمؤلف

ولكن يجوز لكل مسلم الاستفادة من البحث بشروط هي :

الإشارة للبحث عند الاستفادة منه

الدعاء لوالدّي وأخي وزوجته بالمغفرة والرحمة

الدعاء لأسرتي بالصلاح والتوفيق والسداد

الدعاء لأبني بحفظ كتاب الله

نشر البحث على أوسع نطاق ممكن للاستفادة منه

قال الشاعر

كتاب قد حوى دررا ،،،،، بعين الحسن ملحوظة

لـذا قد قلت تنبيـها ،،،،، حقوق الطبع محفوظة

المقدمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نحمده ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، وقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) أَمَّا بَعْدُ

قال رسول الله ﷺ (يأتي على الناس زمان لا يَبالِي الرجل من أين أَخَذَ المال ، أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري ، وقال رسول الله ﷺ (إنما الحلالَ بيَّن ، وإنما الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمَى ، ألا وإن حِمَى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإن فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) متفق عليه.

الحياة الدنيا مليئة بالملذات ، والمال هو رأس هرمها ، وإذا وجد المال وجدت معه كل ملذة (حرام كانت أم حلال) ، وقد افتتن بنوا آدم إلا من رحم الله بحب المال وجمعه بأي وسيلة أو طريقة ، والناس في الحرص على المال نوعين :

الأول : شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه مع الجهد والمشقة ٠

الثاني : الحرص على المال أن يزيد حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة ويمنع الحقوق الواجبة ٠

ومن هذا المنطلق أصبح الناس ثلاثة :

الأول : ماله حلال

الثاني : ماله حرام

الثالث : ماله مختلط

والثالث هو مقر بحثنا ونسأل الله الإعانة والتوفيق ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

أولا : أقسام المـــال

المال له عدة حالات هي :

الحالة الأولى : حلال بالكامل ٠

وهذا لا شك في جواز التعامل به ٠

الحالة الثانية : حرام بالكامل ٠

وهذا لا شك في حرمة التعامل به ٠

الحالة الثالثة : المال المختلط وله ثلاث حالات هي :

الأولى : تساوى المال الحلال بالحرام ٠

الثاني : المال الحلال أكثر من المال الحرام ٠

وهذا يجوز التعامل به لكثرة المال الحلال ٠

الثالث : المال الحرام أكثر من المال الحلال ٠

وهذا يحرم تناوله أكلا ، وقبوله هدية ، قال الإمام أحمد : ينبغي أنْ يجتنبه إلا أنْ يكونَ شيئاً يسيراً ،أو شيئاً لا يعرف ٠

الرابع : إذا زاد المال الحرام عن الثلث ٠

إذا زاد المال الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه ، وقبول هديته ، فلا يجوز التعامل به مطلقا ٠

ثانيا : حكم التعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام

القول الأول : يجوز التعامل معه ٠

القول الثاني : يحرم التعامل معه ٠

ذهب بعض العلماء ومنهم أصبغ من المالكية إلى تحريم معاملة من اختلط ماله من حلال وحرام ٠

القول الثالث : ينظر في الغالب على المال ، فإن غلب الحلال جاز التعامل معه ، وإن غلب الحرام لم يحل ٠

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، قال ابن نجيم رحمه الله في الأشباه والنظائر : إذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ، ما لم يتبين أنه من حرام ، وإن كان

غالب ماله الحرام لا يقبلها ، ولا يأكل إلا إذا قال : إنه حلال ورثه ، أو استقرضه ٠

القول الرابع : يحرم التعامل معه إذا زاد المال الحرام عن الثلث فيحرم الأكل منه ، ويحرم قبول الهدية منه ٠

القول الخامس : يكره التعامل معه ، لكنه لا يحرم ٠

وهو الراجح بإذن الله

وهو معتمد مذهب الشافعية والحنابلة ، واختاره ابن القاسم من المالكية ، **قال النووي رحمه الله في المجموع :** إذا كان في مال المشتري حلال وحرام ولم يعلم من أين يوفيه الثمن لم يحرم على الإنسان الموهوب له ، ولكن الورع تركه ، ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقلته ، **وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني :** إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم ، والمرابي ؛ فإن علم أن

المبيع من حلال ماله ، فهو حلال ، وإن علم أنه حرام ، فهو حرام ، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم ؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه ، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه ؛ لاحتمال التحريم فيه ، ولم يبطل البيع ؛ لإمكان الحلال ، قل الحرام أو كثر ، وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها ، قال أحمد : لا يعجبني أن يأكل منه ، **وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم :** ويتفرَّعُ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإنْ كان أكثرُ ماله الحرامَ ، فقال أحمد : ينبغي أنْ يجتنبه إلا أنْ يكونَ شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرَّم ؟ على وجهين ، وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال ، جازت معاملته والأكلُ من ماله ، روى الحارث عن عليٍّ أنَّه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يُعطيكم من وأصحابه يُعاملون المشركين الحلال أكثر مما يُعطيكم من

الحرام وكان النبيُّ وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه وإنْ اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركُه ، قال سفيان : لا يعجبني ذلك ، وتركه أعجب إليَّ ، وقال الزُّهريُّ ومكحول : لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه ، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً ، فلا بأس بالأكل منه ، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل ، وذهب إسحاق بنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما منَ الرُّخصة ، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّب والقمار ، نقله عنه ابنُ منصور ، وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إنْ كان المالُ كثيراً ، أخرج منه قدرَ الحرام ، وتصرَّف في الباقي ، وإنْ كان المالُ قليلاً ، اجتنبه كلَّه ، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنَّه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا مَنْ حَمَل ذلك على الورع دُون

التَّحريم ، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم ، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع منهم بشرٌ الحافي ، ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنّه من الحرام بعينه ، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريّ ، وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض ، وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف ، فصحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبوهُ ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه ، وفي رواية أنَّه قال : لا أعلمُ له شيئاً إلاّ خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيبوه ، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنَّه عارضه بما رُوي عنه أنَّه قال : الإثم حَوَازُّ القلوب ، وروي عن سلمان مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول ، وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومُورِّق العِجلي ، وإبراهيم النَّخعي ، وابنِ سيرين وغيرهم ،

والآثار بذلك موجودة في كتاب الأدب لحُمَيد بن زَنجويه ، وبعضها في كتاب الجامع للخلال ، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم ، ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ ، أُخِذَ بوجه محرم ، فإنَّه يحرم تناولُه ، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه ، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا ، قال : لا بأس به ، وعن الرجل يُقضى من القمار قال : لا بأس به ، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح ، ورُوي عن الحسن خلاف هذا ، وأنَّه قال : إنَّ هذه المكاسب قد فسدت ، فخذوا منها شبه المضطَر ، وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان ، ما روي عن أبي بكر الصدِّيق أنَّه أكل طعاماً ثم أخبر أنَّه من حرام ، فاستقاءه

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المال المختلط يجوز أكله ، والنبي ﷺ أكل من طعام أهل الكتاب واشترى منهم وهم يأكلون الربا، ومع هذه اشترى منهم طعاماً ، وأكل من

طعامهم ، فدل ذلك على أن المال المختلط الذي فيه ربا ، أو فيه ثمن خمر ، أو ما أشبه ذلك وعندهم أموال أخرى حلال لا بأس ، الأصل الحل والإباحة حتى تعلم أن هذا المال ربا ، أو هذا المال من ثمن الخمر فلا ، إذا علمت أن هذا الطعام اشتراه من ثمن الخمر أو اشتراه من الربا فلا يجوز ، وأما إذا لم تعلم فالأصل الإباحة والحل ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب :** ثبت عن رسول الله ﷺ (أنه قبل الهدية من المرأة اليهودية حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر) و (أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي دعاه في المدينة على خبز شعير وإهالة سنخة) ، وعامل اليهود بيعاً وشراء ، حتى إنه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه لأهله ، وهذا يدل على جواز معاملة من اختلط ماله بحرام ؛ لأن اليهود كما وصفهم الله تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) ، **وقالت اللجنة**

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢٥١٢) : ليس بحرام مطلقا ، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاما ، وهذا هو الظاهر ، لأن النبي ﷺ قبل من يهودية شاة مشوية ، وأكل منها ، ولعموم قوله تعالى : سورة المائدة (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا ، ولا يتحرون الكسب الحلال ، بل يكسبون الحرام والحلال ، وقد أذن الله في أكل طعامهم ، وأكل منه النبيﷺ وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ، أن رجلا سأله فقال : لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني ، فقال : (مهنؤه لك وإثمه عليه) ، ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم ، واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيرا له ٠

المراجـــــع

١- موقع الشيخ ابن باز

٢- موقع الشيخ ابن عثيمين

٣- موقع فتاوى اللجنة الدائمة

٤- موقع الإسلام سؤال وجواب

٥- بحث للشيخ عبد الله بن حمد بن عبد الله العبودي - مجلة البحوث الإسلامية بعنوان أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام كالربا وأنواع المكاسب المحرمة الأخرى ٠

٦- وغيرها